

عن وما يقع أو شيء ونصف فاصلها من ثمانية وإذا كانت
 نصف وثلاث أو سدس فاصلها من ستة تقوى السبعة وثمانية وسبعة
 وعشرون وإذا كانت مع الربع ثلث أو سدس فاصلها من
 اثنا عشر أو ثمانية عشر خمسة عشر وسبعة عشر وإذا كانت
 مع الثلث ثلثان أو سدس فاصلها من أربعة وعشرين
 وتقول إلى السبعة وعشرين فإذا انقسمت المسئلة على الورثة
 فقد صحح وإن لم ينقسم سرا فربو عليهم فخص بدورهم
 في أصل المسئلة وعول إن كانت عايلة فما خرج صح منه طمارة
 واخوين للمرأة الربع سرهم واخوين ما بقى ثلثة أسهم انقسم
 عليها فاضرب اثنين في أصل المسئلة يكون ثمانية فمما
 تصح وإن وافق سهمهم عدد رؤسهم فاضرب فروعهم
 في أصل المسئلة كما مرة وستة أحوال للمرأة ربع سهم والارحوة
 ثلثة فاضرب ثلثة عددهم في أصل المسئلة فمما تصح المسئلة
 فإن لم تنقسم سهام فريقتي أو أكثر فاضرب لكل الفريقتين في
 الفز

ثم ما يجتمع والفريقتين الآخر وهو الثالث ثم يجتمع في أصل المسئلة
 فإن تساوى الحداد اجزأهم الخمر كما بين واخوين ٥٥
 فاضرب اثنين في أصل المسئلة فإن كان لحد العدين جزء من الاجزاء
 احق الاكثر من الاقل أربع سنوية واخوين إذا ضربت الأربعة
 المسئلة وهو أربعة اجزاء عن الاخوين فإن وافق الحد العدين
 الاضرب وفوق احدىهما في جميع الاجزاء ثم ما يجتمع في أصل المسئلة
 كما ربع سنوية وثلث وستة أعما فالسنة في الأربعة
 بالنصف واضرب نصف الحد في جميع الأجزاء في أصل المسئلة
 يكون ثمانية وأربعين فمما تصح فإذا صحقت المسئلة فاضرب
 سهام كل وارث في الزكوة ثم اقسم ما جتمع على صحته منه المفرضة
 يخرج حصة ذلك الوارث فإذا لم ينقسم الزكوة حتى مات الحد الورثة
 فإن كان ما يصيب من الميت لا يوطئ ينقسم على عدد الورثة فقد صحقت
 المسئلة مما صححت الأهل منه وإن لم تنقسم صح
 الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت الحد المسئلة التي ٥٥
 في الخزانة لو كان بين سرا الميت الثاني فربيين باصحت منه ٥٥٥